



الرقم: ١٤٣٢/٤.٦/٩/٨

التاريخ: ١١/١٢/٢٠١٦

الموافق: ١١/ربيع الأول/١٤٣٨

تعميم
رقم (١٥٥)

السادة/ الشركات المساهمة العامة المحترمين
السادة/ أعضاء بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى قرار مجلس إدارة بورصة عمان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/11/30، بخصوص تعديل سياسة الاجراءات التأديبية بحق الشركات المدرجة المخالفة لأحكام تعليمات إدراج الأوراق المالية بالاضافة إلى شركات الوساطة غير الملتزمة بدفع الرسوم المستحقة عليها والتي تم إقرارها بتاريخ 2015/6/29، وذلك في ضوء بدء العمل بتعليمات إدراج الأوراق المالية لعام 2016 اعتباراً من 2016/8/4.

أرفق لكم نسخة من السياسة التأديبية المعدلة المشار اليها أعلاه، راجياً التكرم باتخاذ الاجراءات اللازمة من قبلكم.

١٤٠
نادر عازر
المدير التنفيذي

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...

* نسخة: - هيئة الأوراق المالية.
- مركز إيداع الأوراق المالية.

سياسة الإجراءات التأديبية التي أقرها مجلس إدارة البورصة بتاريخ 2016/11/30

رقم المخالفة	تسلسل العقوبة	اعتباراً من	حتى	ملاحظات
1- عدم تزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة	1- أ- إيقاف اسهم الشركة عن التداول بشكل مستمر.	- أول يوم عمل يلي نهاية المدة المحددة لتسليم البيانات	- تزويد البورصة بالبيانات المطلوبة	- تمنح الشركة مهلة (45) يوماً بعد انتهاء المدة المحددة بالتعليمات، لتقوم بتزويد البورصة بالبيانات المطلوبة قبل نقل إدراجها الى سوق الأوراق المالية غير المدرجة.
	ب- نقل إدراج أسهم الشركة من السوق الأول إلى السوق الثاني في حال عدم تزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة قبل نهاية المدة المحددة لتزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة اللاحقة.	- التاريخ الذي تحدده البورصة للنقل بين الأسواق	- تزويد البورصة بالبيانات السنوية المدققة	- شريطة أن تحقق الشركة شروط الإدراج في السوق الأول.

رقم المخالفة	تسلسل العقوبة	اعتباراً من	حتى	ملاحظات
	2- نقل التداول الى سوق الأوراق المالية غير المدرجة	أول يوم عمل يلي نهاية المهلة الممنوحة للشركة للتزويد بالبيانات المطلوبة	مرور 3 شهور على الأقل	تبقى في سوق الأوراق المالية غير المدرجة ما لم تزود البورصة بالبيانات المطلوبة
2- عدم تزويد البورصة بالبيانات المالية نصف السنوية المراجعة	1- إيقاف اسهم الشركة عن التداول بشكل مستمر	أول يوم عمل يلي نهاية المدة المحددة لتسليم البيانات	تزويد البورصة بالبيانات المطلوبة	تمنح الشركة مهلة (30) يوماً بعد انتهاء المدة المحددة بالتعليمات، لتقوم بتزويد البورصة بالبيانات المطلوبة قبل نقل ادراجها الى سوق الأوراق المالية غير المدرجة.
	2- نقل التداول الى سوق الأوراق المالية غير المدرجة	أول يوم عمل يلي نهاية المهلة الممنوحة للشركة للتزويد بالبيانات المطلوبة	مرور 3 شهور على الأقل	تبقى في سوق الأوراق المالية غير المدرجة ما لم تزود البورصة بالبيانات المطلوبة
3- عدم تزويد البورصة بالبيانات المالية ربع السنوية المراجعة	1- إيقاف اسهم الشركة عن التداول بشكل مستمر	أول يوم عمل يلي نهاية المدة المحددة لتسليم البيانات	تزويد البورصة بالبيانات المطلوبة	تمنح الشركة مهلة (30) يوماً بعد انتهاء المدة المحددة بالتعليمات، لتقوم بتزويد البورصة بالبيانات المطلوبة قبل نقل ادراجها الى سوق الأوراق المالية غير المدرجة

رقم المخالفة	تسلسل العقوبة	اعتباراً من	حتى	ملاحظات
	2- نقل التداول الى سوق الأوراق المالية غير المدرجة	اول يوم عمل يلي نهاية المهلة الممنوحة للشركة للتزويد بالبيانات المطلوبة	مرور 3 شهور على الأقل	تبقى في سوق الأوراق المالية غير المدرجة ما لم تزود البورصة بالبيانات المطلوبة
	3- فرض العقوبات التأديبية المناسبة وفق المادة (25) من تعليمات الادراج	صدور قرار مجلس ادارة البورصة		تتسلسل العقوبات حسب عدد مرات المخالفة على النحو التالي: 1- انذار 2- غرامة مالية بقيمة 1500 دينار 3- غرامة مالية بقيمة 3000 دينار. 4- غرامة مالية بقيمة 5000 دينار. * لا يتم فرض غرامات مالية على الشركات الموقوفة شريطة ان تقوم بتزويد البورصة بالبيانات المطلوبة قبل اعادتها الى التداول. ** لا يتم تسلسل العقوبات على الشركات الموقوفة بسبب عدم تزويد البورصة

رقم المخالفة	تسلسل العقوبة	اعتباراً من	حتى	ملاحظات
				بالبائانات الربعية المراجعة، شريطة ان تقوم بتزويد البورصة بالبائانات المطلوبة قبل اعادتها الى التداول.
4- الشركات المدرجة والمتداولة غير الملتزمة بتسديد المستحقات المالية حتى نهاية السنة الميلادية	ايقاف التداول بأسهم الشركة بشكل مستمر	أول يوم عمل يلي نهاية السنة التي استحققت بها المبالغ لصالح البورصة	يوم العمل الذي يلي تسديد المستحقات المالية المترتبة عليها	اذا قامت الشركة بتسديد المستحقات المالية قبل بداية جلسة التداول يتم اعادتها الى التداول في نفس اليوم
5- شركات الوساطة غير الملتزمة بتسديد المستحقات المالية حتى نهاية السنة المالية	مخاطبة هيئة الأوراق المالية لايقاف الشركة عن العمل	تبلغ البورصة بقرار هيئة الأوراق المالية بايقاف الشركة عن العمل	تسديد المستحقات المالية المترتبة على الشركة وصدور قرار من الهيئة باعادتها الى العمل	